# الجريدة الرسمية
# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

| 30 نوفمبر 2011 | السـنة 53 | العدد 1252 |
|---|---|---|

## المحتـوى

### 1 - قوانين و أوامر قانونية

13 نوفمبر 2011 قانون رقم 2011 – 047 المتعلق بمسطرة تعويض ضحايا الحوادث التي تسببت فيها عربات برية ذات محرك.....1072

13 نوفمبر 2011 قانون رقم 2011 – 048 المكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 83 – 162 بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي.....1074

17 نوفمبر 2011 قانون رقم 2011 – 049 يتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال "المياه و الغابات و القنص".....1074

17 نوفمبر 2011 قانون رقم 2011 – 050 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية حول الذخائر العنقودية الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 يونيو 2010 في نيويورك.....1077

17 نوفمبر 2011 قانون رقم 2011 – 051 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر، الموقع عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة.....1077

23 نوفمبر 2011 قانون رقم 2011 – 052 يلغي و يحل محل القانون رقم 93 – 022 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف و مؤسسات الاقتراض.....1077

24 نوفمبر 2011 قانون رقم 2011 – 053 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011 – 001 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2011، الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 23 دجمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، و المخصص لدعم الميزانية.....1081

24 نوفمبر 2011 قانون رقم 2011 – 054 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 017 – 2006 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة.....1081

24 نوفمبر2011 قانون رقم 2011 – 055 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011 – 004 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2011، الذي يتضمن المصادقة على اتفاق الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الشعبية الصينية، و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق آفطوط الشرقي (مثلث الفقر).....1082

## مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

07 يوليو 2011 مرسوم رقم 0132 – 2011 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.....1082

10 يوليو 2011 مرسوم رقم 0133 – 2011 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.....1083

13 يوليو 2011 مرسوم رقم 0136 - 2011 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس جوائز شنقيط.....1083

14 يوليو 2011 مرسوم رقم 0139 – 2011 يقضي بتعيين أمين دائم في مجلس جوائز شنقيط.....1083

### وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

12 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 181 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 097 بتاريخ 2006/09/15 المتعلق بتنظيم و سير جامعة انواكشوط.....1083

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

13 يوليو 2011 مرسوم رقم 0137 - 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقية التأسيس الموقعة بتاريخ 07 يونيو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة بولي هوندن لصيد السمك السطحي و المخصصة لتمويل مشروع بناء و تشغيل مجمع صناعي مندمج للصيد بانواذيبو.....1085

**وزارة المياه و الصرف الصحي**

**نصوص تنظيمية**

**13 يوليو 2011** مرسوم رقم 0138 – 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقي القرض و الاستصناع الموقعين بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصين لتمويل مشروع تطوير شبكة توزيع المياه بانواكشوط.....1085

## III – إشعـــــارات

## IV - إعـلانـات

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

**قانون رقم 2011 – 047 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2011 المتعلق بمسطرة تعويض ضحايا الحوادث التي تسببت فيها عربات برية ذات محرك.**

بعد مصادقة مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية؛

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مجال التطبيق

تخضع مسطرة تعويض ضحايا حوادث المرور التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: إجراءات المصالحة

المادة 2: طلب التعويض

قبل رفع دعوى أمام القضاء يجب على الضحية أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أن يتقدموا بطلب المصالحة الى المؤمن بهدف الحصول على تعويض الضرر الحاصل.
يتضمن الطلب وجوبا:

- نسخة من محضر الحادث؛
- نسخة الخبرة الطبية؛
- شهادة وفاة عند الاقتضاء؛
- أية وثيقة أخرى ضرورية للتعويض.

المادة 3: إرسال المحاضر

يلتزم وكلاء الشرطة القضائية الذين قاموا بمعاينة حادث المرور الذي تسبب في حالة وفاة أو ترتبت عليه إصابات جسدية للضحية بإرسال نسخة من المحضر إلى شركات التأمين للعربات المعنية بالحادث فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم وقوعه.
و يلتزمون كذلك بتسليم نسخة إلى الضحية أو ذوي حقوقه في حالة وفاته بناء على طلبه (أو طلبهم).

المادة 4: عرض التعويض

يلتزم المؤمن بتقديم عرض للتعويض إلى الضحية في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر، و إلى ذوي حقوق الضحية في حالة وفاة هذا الأخير في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.
و في الحالتين تحسب هذه المدة من تاريخ تقديم طلب التعويض المقدم للمؤمن من طرف الضحية، أو ذوي حقوقه.

المادة 5: تعدد العربات

في حالة تعدد العربات البرية ذات المحرك المتسببة في الحادث بشكل يتعذر معه تحديد المسؤول عن الحادث، فإن عرض التعويض يقدم من طرف مؤمن المسؤولية المدنية لمالك العربة الذي يختاره الضحية، أو ذوي حقوقه في حالة وفاته.

المادة 6: عرض التعويض الاحتياطي

عندما لا يمكن في الأجل المحدد في المادة 4 تحديد الضرر الحاصل أو حصر آثاره يجب على المؤمن تقديم عرض احتياطي للتعويض.

المادة 7: سير الخبرة الطبية

في حالة إجراء خبرة طبية بهدف تقديم عرض التعويض المنصوص عليه في المادتين 4 و 6 يقوم المؤمن، أو من يمثله بإشعار الضحية خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل إجراء الخبرة، باسم و عنوان الطبيب المعين، و بموضوع و تاريخ و مكان إجراء الخبرة الطبية.
يجب على الطبيب الذي قام بالخبرة الطبية إرسال نسخة من تقرير الخبرة الطبية إلى المؤمن، و إلى الضحية، و عند الاقتضاء إلى الطبيب المؤازر للضحية.

المادة 8: وفاة الضحية

إذا حصلت وفاة الضحية بسبب الحادث، يلزم المؤمن بناء على تقديم المبررات بتعويض تكاليف العلاج المنفقة على الضحية في الفترة الفاصلة بين وقوع الحادث و الوفاة.

المادة 9: رفض الخبرة الطبية، أو اختيار الطبيب

عندما يرفض الضحية الخضوع للفحوص الطبية، أو يعترض على اختيار الطبيب، مع تعذر حصول اتفاق مع المؤمن، فإن القيام، بناء على طلب المؤمن، بتعيين طبيب بصفة خبير باتفاق مشترك لطبيبيهما يمدد أجل العرض المفروض على المؤمن لتقديم عرض

بالتعويض لفترة مساوية لفترة عدم الاتفاق على تعيين طبيب.

المادة 10: قبول العرض أو رفضه

يجب على الضحية أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أن يقدم قبوله أو رفضه بشكل صريح لعرض التعويض المقدم من قبل المؤمن في الآجال المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 و في أجل شهر من تاريخ تسلم الضحية أو ذوي حقوقه للعرض.

المادة 11: الرجوع في الصلح أو رفضه

يمكن للضحية أو ذوي حقوقه في حالة وفاته رفض عرض التعويض أو التراجع عنه بعد موافقتهم عليه خمسة عشر (15) يوما إذا تبين انه يخالف أحكام هذا القانون.

و يعتبر باطلا أي شرط يقضي بتنازل الضحية عن هذا الحق.

الفصل الثالث: الإجراءات القضائية

المادة12: قبول دعوى التعويض

و في حالة انصرام الآجال المنصوص عليها في المواد 4، 6، 7، 9 و 11 دون حصول الضحية (أو ذوي حقوقه) على التعويض، يمكن لهذا الأخير أن يرفع (أو يرفعوا) دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في قضايا التأمين.

المادة 13: الحكم

تعقد المحكمة جلسة و تبت في المسؤولية و التأمين، و في حالة تحققها من قيام المسؤولية و من وجود التأمين، تصدر المحكمة حكما يلزم المؤمن للجهة المسؤولة مدنيا بتسديد مبلغ التعويض مع زيادة بنسبة 20%.

المادة 14: التنفيذ المعجل

ينفذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة المتعلق بدفع التعويض رغم المعارضة و الاستئناف.

يمكن أن ينفذ الحكم بصورة ودية، أو عن طريق عدل منفذ معتمد لدى المحاكم الموريتانية.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 15: المتابعة الجنائية

لا تعطل إجراءات متابعة المسؤول جنائيا عن الحادث، إجراءات المصالحة الودية مع المؤمن الذي يبقى ملزما بمراعاة أحكام المادتين 4 و 6.

يعتبر الحكم المحدد للمسؤولية الجنائية للمسؤول عن الحادث كاف لمطالبة المؤمن بدفع التعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقه في حالة وفاته.

المادة 16: توسيع مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون بنفس الشروط على الحوادث التي تتسبب فيها العربات البرية ذات محرك، المملوكة من طرف الدولة.

المادة 17: التقادم

يتقادم طلب التعويض بخمس سنوات من تاريخ التأم جراح الضحية أو من تاريخ وفاته.

و تتقادم دعاوى التعويض إذا لم تقدم إلى المحكمة المختصة في أجل الثلاث سنوات التي تلي تاريخ العرض الذي يمتنع فيه المؤمن عن التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها الضحية أو ذوي حقوقه في حالة وفاته عرض التعويض المقدم من قبل المؤمن.

المادة 18: نفاذ القانون

تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون، و خاصة المادة 2 جديدة من الأمر القانوني رقم 91 – 039 بتاريخ 08 دجمبر 1991 الذي يكمل القانون رقم 76 – 020 بتاريخ 27 يناير1976 القاضي بإجبارية التأمين على العربات البرية ذات محرك، و المادة 30 جديدة من الأمر القانوني رقم 2007 – 026 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2007 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 93 – 40 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمين.

المادة 19: النشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزير العدل

ذ/ عابدين ولد الخير

**قانون رقم 2011 – 048 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2011 المكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 83 – 162 بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي.**

**بعد مصادقة مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية؛**
**يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي؛**

**المادة الأولى: تضاف المادة 295 مكررة إلى الأمر القانوني رقم 83 – 162 بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي كما يلي:**

**المادة 295 مكررة**
**بالإضافة إلى الدية يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في المادة 295 بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، و بغرامة من ثلاثة مائة ألف (300.000) أوقية إلى ستمائة ألف (600.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.**
**و في حالة الوفاة الناتجة عن حادث ساهمت فيه عربة برية ذات محرك يعاقب الفاعل، بالإضافة إلى الدية، بالحبس لمدة ستة (6) أشهر و غرامة مليوني (2.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.**
**و إذا نتج عن الحادث عجز دائم بلغت نسبته 50% في المائة فما فوق، تكون عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر و غرامة مليون (1.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

**المادة 2: يلغي هذا القانون الأحكام المخالفة له و ينشر في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.**

**محمد ولد عبد العزيز**

**الوزير الأول**
**الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف**

**وزير العدل**
**ذ/ عابدين ولد الخير**

**قانون رقم 2011 – 049 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011 يتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال "المياه و الغابات و القنص".**

**بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛**
**يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:**

**الباب الأول: أحكام عامة**
**المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام أساسي خاص بأسلاك "المياه و الغابات و القنص".**
**المادة 2: بحسب هذا القانون، يقصد بالكلمات و العبارات التالية ما يلي:**
- **المياه: الأنهار و البحيرات و الأضوات، و أي امتداد مائي آخر أو مجرى مائي طبيعي أو اصطناعي، دائم أو موقت، فيما عدا المحيط و البحر؛**
- **الغابة: المجالات التي تتضمن غطاء نباتيا تسود فيه الأشجار أو الشجيرات أو الأحراش، فضلا عن الأنواع النباتية الأخرى التي يمكن أن توفر منتجات خشبية أو غير خشبية، من غير المنتجات الزراعية. هكذا تفهم كلمة "غابة"، سواء تضمنت حيوانات متوحشة أم لا.**

**و تعتبر كذلك غابات الأراضي التي كانت مغطاة بغابات و تعرضت حديثا لقطع أو حريق أو تدهور، و يراد لها أن تستعاد طبيعيا أو بواسطة التشجير.**
- **القنص: كل إعداد و نشاط اقتفاء حيوان متوحش طليق بما في ذلك الطيور، أو قبضه أو جرحه أو قتله، أو الدخول الفعلي في أي من تلك الأعمال.**

**يتشكل عمال "المياه و الغابات و القنص" من مجموع أسلاك الموظفين المكلفين بتسيير و حماية الموارد الغابوية و المياه السطحية و الحيوانات المتوحشة.**

**المادة 3: طبقا للقانون رقم 1993 – 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، تصنف أسلاك المياه و الغابات و القنص إلى الفئات: أ، ب ,ج.**
**تنقسم الفئة أ إلى مهندسين رئيسيين، و مهندسي تطبيق، و مهندسي أشغال. و تتشكل الفئة ب من مسيرين، و الفئة ج من مرشدين و حراس.**

المادة 4: ينطبق هذا النظام الأساسي الخاص على وكلاء المحافظة و الرقابة العاملين في الحظائر الوطنية و المحميات.

الباب الثاني: الأحكام الخاصة

المادة 5: يشكل عمال "الغابات و المياه و القنص" سلكا شبه عسكري. و بموجب ذلك، يخضع هذا السلك لانضباط الطاعة التراتبية، و لشروط خاصة في التنظيم و سير العمل، ستحدد بواسطة مرسوم.

المادة 6: يتبع تسيير عمال "المياه و الغابات و القنص" للوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية و بحماية الطبيعة فيما يتعلق بالتعيين و الترسيم و التحويل و التقدير بالنقاط و التقدمات و التأديب و إنهاء الوظيفة و الوضعيات.

المادة 7: تتمثل المهمة العامة لموظفي"المياه و الغابات و القنص" في حماية البيئة في مجال الغابات و المجموعتين الحيوانية و النباتية و المياه السطحية، و مختلف أوساطها.

المادة 8: يؤدي أعضاء "أسلاك المياه و الغابات و القنص" اليمين، و يتمتعون بحسب درجاتهم بصفة وكلاء أو ضباط الشرطة القضائية. و لهم الحق في حمل السلاح، و في الزي الرسمي و الشارات و مختلف الميزات المقاتلة للرتب و العلامات المميزة.

يمكن – لضرورة العمل – أن يمنح إعفاء من لبس الزي من لدن الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

و سيحدد مرسوم طبيعة السلاح و مميزاته، و كذا الزي الرسمي و العلامات و الرتب و الدرجات و الشارات.

الباب الثالث: الالتزامات و الضمانات

القسم الأول: الالتزامات

المادة 9: يكرس أعضاء أسلاك "المياه و الغابات و القنص" جميع نشاطهم المهني في المهام المخولة إليهم. و هم يخضعون لإلزامية التكتم المهني، و طاعة الرئيس التسلسلي، و حسن السلوك، وكذا أي مطلب آخر تمليه طبيعة مهمتهم و الطابع شبه العسكري لوظيفتهم.

و يحظر على أي عضو من أسلاك "المياه و الغابات و القنص"، مهما كانت وظيفته، أن يكون له نشاط أو عمل يتولى أمره شخصيا أو بواسطة شخص آخر و تحت أي مسمى كان، إذا كان هذا النشاط أو العمل لرقابة المصالح التي يتبع لها العضو، أو التي له معها علاقة في الخدمة. و لا يمكن له مهما كانت وضعيته أن يمارس نشاطا ربحيا أو من شأنه أن ينزع الثقة من وظيفته أو يحدث التباسا قد يضر بها.

و نظرا للطابع الخاص لمهمتهم، لا يعترف لأعضاء أسلاك " المياه و الغابات و القنص" بحق الإضراب، و لا بحق التنظيم النقابي.

القسم الثاني: الضمانات

المادة 10: يتمتع عمال "المياه و الغابات و القنص" بحق الحماية مما قد يتعرضون إليه أثناء تأدية مهامهم من تهديد أو إهانة أو سب أو افتراء. و تلزم الإدارة بأن تؤمن لهم هذه الحماية، و تضمن لهم المعاملة التي تتطلبها طبيعة عملهم.

و تؤمن الدولة حماية موظف "المياه و الغابات و القنص" الذي يكون موضع متابعات قضائية، بسبب عمل قام به أثناء تأدية وظيفته.

المادة 11: عندما يرى موظف "المياه و الغابات و القنص" أن حقوقه هضمت، له أن يلجأ إلى الطرق الإدارية، كما يستطيع أن يسلك سبيل النزاعات. و ستفصل مختلف الضمانات بواسطة النصوص النظامية التي ستتخذ تطبيقا لهذا القانون.

الباب الرابع: النفاذ إلى الأسلاك

المادة 12: يتم الولوج إلى أسلاك المياه و الغابات و القنص عن طريق مسابقة، طبق الترتيبات المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية، علاوة على الشروط الخاصة المحددة بواسطة النصوص المتخذة تطبيقا لهذا القانون.

الباب الخامس: الأجور

المادة 13: علاوة على نظام الأجور المقررة في أحكام القانون رقم 93 – 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993

المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، يتمتع عمال "المياه و الغابات و القنص"، نظرا لطبيعة مهمتهم، ببعض العلاوات و المنح الخاصة، و التي ستحدد طبيعتها ومبلغها بواسطة مرسوم.

يمكن أن ينضاف للأجر، كل علاوة أو منحة، مسوغة و مرتبطة بالمنصب المشغول.

و سيفصل نظام الأجور و العلاوات بواسطة مرسوم.

الباب السادس: التقدمات

المادة 14: يستفيد موظفو "المياه و الغابات و القنص" من التقدمات في الرتبة و الدرجة، كما هي مقررة في القانون رقم93 – 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة. إذا كان الطابع الخاص لمهمة موظفي "المياه و الغابات و القنص " يقتضي ذلك، يمكن أن تحدد بواسطة مرسوم شروط خاصة للتقدم.

الباب السابع: التأديب

المادة 15: كل إخلال من لدن عضو من أسلاك "المياه و الغابات و القنص" بالتزاماته المهنية، يعرضه لعقوبات تأديبية يمكن أن تكون أشد، بغض النظر عن العقوبات الواردة في القانون رقم 93 – 009 الصادر بتاريخ 18 يناير1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

و نظرا للطابع الخاص الذي تكتسبه مهمتهم، و زيادة على الأحكام الواردة في القانون رقم 1993 – 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، تخضع أسلاك "المياه و الغابات و القنص" إلى المعايير التأديبية التالية:

1) من الدرجة الأولى:

- الإنذار؛
- الحجز؛
- التوبيخ؛
- الإيقاف البسيط؛
- الإيقاف الصارم.

2) من الدرجة الثانية:

- الطرد المؤقت؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
- تخفيض الرتبة؛
- تخفيض الدرجة
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

المادة 16 : ينشأ مجلس تأديبي، و يكلف بدراسة بعض العقوبات، و الحكم بها عن معرفة تامة. لا ينظر هذا المجلس إلا في عقوبات من الدرجة الثانية.

سيفصل تشكيل و سير عمل المجلس التأديبي بواسطة ترتيبات نظامية ستتخذ تطبيقا لهذا القانون.

المادة 17: علاوة على أحكام القانون رقم 93 – 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، يخضع تنظيم و سير عمل و تسيير المسارات المهنية لموظفي"المياه و الغابات و القنص"، لترتيبات نظامية ستتخذ تطبيقا لهذا القانون.

الباب الثامن: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 18: الموظفون الذين هم في وضعية الخدمة و يمارسون الوظائف الموكلة لعمال المياه و الغابات و القنص يعفون بموجب ذلك من مراعاة قواعد الولوج إلى هذا النظام الأساسي الخاص، و سيخضعون لأحكام هذا القانون.

بعد أخذ رأي اللجنة متعادلة التمثيل في الوزارة المكلفة بالغابات، سيثبت مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة كل موظف بما يخصه من فئة و درجة و وضعية.

أما الشروط و الإجراءات الأخرى للتشكيل الأولي لأسلاك المياه و الغابات و القنص، فستحدد عند الحاجة بواسطة مرسوم.

المادة 19: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 20: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

أماتي بنت حمادي

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة

آمدي كمرا

---

قانون رقم 2011 – 050 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية حول الذخائر العنقودية الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 يونيو 2010 في نيويورك

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية حول الذخائر العنقودية الموقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 يونيو 2010 في نيويورك.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

---

قانون رقم 2011 – 051 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر، الموقع عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر، الموقع عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

---

قانون رقم 2011 – 052 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011 يلغي و يحل محل القانون رقم 93 – 022 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف و مؤسسات الاقتراض.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة الأولى: الموضوع**

**يخضع تحصيل ديون المصارف و مؤسسات الاقتراض العاملة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لهذا القانون.**

**المادة 2: مبلغ الديون**

**يتكون مبلغ ديون المصارف و مؤسسات الاقتراض من أصل الدين و فوائده و التكاليف و العمولات و الرسوم.**

**الرسوم هي التي يحددها قانون المالية و يضعها على عاتق الزبون و يلزم المصارف و مؤسسات الاقتراض باقتطاعها منه.**

**في غياب اتفاقية قرض مكتوبة بين الزبون و المصارف و مؤسسات الاقتراض، يحدد مبلغ الدين بالرجوع إلى كشف حساب الزبون والفائدة الحقيقية الإجمالية المحددة بالنظم المعمول بها.**

**المادة 3: أجل الدين**

**إن أجل سداد الدين هو الأجل المحدد بموجب اتفاقية الدين، أو أي وثيقة أخرى يتفق عليها الأطراف.**

**في غياب اتفاقية أو عدم تحديد هذه الاتفاقية لأجل السداد، يفترض أن يكون الدين قد منح لمدة سنة اعتبارا من تاريخ وضعه تحت تصرف الزبون.**

**الفصل الثاني: مسطرة تحصيل الدين**

**المادة 4: أجل الإنذار**

**عند عدم سداد القسط الحال من الدين، و في حالة ما إذا كانت نسبة الفائدة المتفق عليها أقل من النسبة الفعلية الإجمالية المسموح بها وفقا للنظم المعمول بها في مجال القرض، فإن نسبة الفائدة المطبقة على القسط تصبح تلقائيا النسبة الفعلية الإجمالية.**

**و عندئذ يمكن للمصرف أو مؤسسة الاقتراض أن تقوم بإنذار المدين بواسطة إشعار عن طريق عدل منفذ بدفع القسط المستحق حسب ما هو منصوص في اتفاقية القرض.**

**إذا بقي الإنذار دون جدوى لمدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، يجوز للمصرف أو مؤسسة الاقتراض أن تطلب من المحكمة المختصة الحصول على سداد الدين المذكور عن طريق القضاء.**

**المادة 5: أثر الإنذار**

**بعد الإنذار المحدد في المادة 4 أعلاه، تظل الفوائد المترتبة على المديونية جارية بالنسبة الفعلية الإجمالية المحددة بالنظم المعمول بها إلى غاية فتح الدعوى في الأصل.**

**يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم على المدين بتعويض المصرف أو مؤسسة الاقتراض كل التكاليف المبررة التي صرفها في إطار مسطرة التحصيل.**

**المادة 6: الحجز التحفظي**

**بعد الإشعار بالإنذار المحدد في المادة 4 أعلاه يحق للمصرف و مؤسسة الاقتراض أن تطلب من المحكمة المختصة القيام بالحجز التحفظي على ممتلكات المدين المنقولة و من ثم العقارات المخصصة لضمان المديونية إلى حد قيمة هذه الأخيرة.**

**إذا أثبت المصرف أو مؤسسة الاقتراض، بكافة الوسائل المشروعة و التي لا تدع مجالا للشك، أمام المحكمة المختصة أن مدينها قام بالتنازل عن بعض أو جميع ممتلكاته، لزوجه أو فرعه أو أصله أو إخوته أو أخواته بهدف إعلان عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف أو مؤسسة الاقتراض، فإنه يمكن للقاضي أن يأمر بالحجز التحفظي على الممتلكات التي كانت محلا للتنازل إلى أن تبت المحكمة في القضية.**

**المادة 7: أجل القرار**

**بعد استلام عريضة المصرف أو مؤسسة الاقتراض تبت المحكمة المختصة في طلبات الحجز التحفظي و تحقق الضمان و التنفيذ الجبري للقرارات التنفيذية طبقا لمسطرة الاستعجال.**

**و في الحالات التي ترمي العريضة إلى استصدار حكم في الأصل، تتم برمجة البت في القضية حسب الإجراءات المعمول بها.**

**المادة 8: حق التتبع**

**يتمتع المصرف و مؤسسة الاقتراض بحق تتبع ممتلكات المدين المنقولة و الثابتة، في حدود الضمانات المقدمة من طرف المدين و ذلك وفقا لأحكام القانون العام.**

المادة 9: الرهن القضائي الرسمي أو الحيازي
يمكن للمصرف أو مؤسسة القرض التي تكون ديونها مضمونة بعقود عرفية أن تطلب من المحكمة المختصة القيام بتسجيل رهن نهائي على ممتلكات المدين المنقولة و الثابتة.
في هذه الحالة، يجب على الإدارات المكلفة بحفظ الملكية العقارية و البحرية التجارية و المكلفة بمسك سجلات العربات ذات المحرك أن تقدم بصفة مكتوبة بناء على أمر من رئيس المحكمة المختصة بعد طلب المصرف أو مؤسسة الاقتراض، لائحة الممتلكات العائدة إلى المدين و كذا التكاليف المحتملة المسجلة على هذه الممتلكات في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الطلب المقدم بهذا الخصوص.
و يبت رئيس المحكمة المختصة، على أساس الملف المقدم إلى المصرف أو مؤسسة الاقتراض، في صحة مبلغ الرهن و الأموال التي يقوم عليها الرهن.

المادة 10: طريقة التسجيل القضائي
إذا كانت لدى المصرف أو مؤسسة الاقتراض معلومات محددة عن عقار أو عقارات مملوكة للمدين غير مسجلة على السجل العقاري، يجوز للمصرف أو مؤسسة الاقتراض أن تقدم عريضة للمحكمة المختصة للحصول على قرار يأمر بإصدار سند عقاري للعقار أو العقارات المعنية و تسجيل رهن قضائي رسمي عليها.
يتحمل المدين مصاريف إعداد السند العقاري و تسجيل الرهن الرسمي التي يسددها المصرف أو مؤسسة الاقتراض للإدارة و يحملها حساب المدين.

المادة 11: تحقيق الضمان
بعد انقضاء أجل الإنذار و في غياب اتفاقية بين الأطراف ، يمكن للمصرف أو مؤسسة القرض أن تطلب من المحكمة المختصة أن تأمر بتحقيق الضمان إذا كان الدين مضمونا برهن رسمي أو حيازي.
و يبت رئيس المحكمة المختصة في تحقيق الضمان وفق مسطرة الاستعجال.

المادة 12: البيع بالمزاد العلني
إذا أقرت المحكمة المختصة تحقيق الضمان، يمكن للمصرف أو مؤسسة الاقتراض أن تقوم ببيع الممتلكات المرهونة بالمزاد العلني بواسطة العدل المنفذ و لا يمكن أن يقل سعر العرض الأول عن قيمة الرهن الرسمي أو الحيازي.

المادة 13: أجل تحديد السعر
إذا لم تجد الممتلكات محل البيع، مزايدا يعلن رئيس المحكمة المختصة عن سعر العرض الثاني في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما و لا يزيد على ثلاثين (30) يوما.
و في حالة عدم وجود مزايد في العرض الثاني، فإن الممتلكات المرهونة تسلم إلى المصرف أو مؤسسة القرض بقيمة الرهن الرسمي أو الحيازي.

الفصل الثالث: أثر مسطرة تحصيل الديون

المادة 14: الإكراه البدني
إذا استحال تنفيذ الحكم على المدين بسبب عدم إمكانية تحديد ممتلكاته أو وجود عوائق تحول دون التنفيذ، يمكن النطق بالإكراه البدني في حقه.

المادة 15: التحايل
إذا اقترن عدم تسديد دين ممنوح من طرف مصرف أو مؤسسة اقتراض بسوء نية المدين، يمكن أن يتابع هذا الأخير بسبب التحايل و ذلك بغض النظر عن المتابعة من أجل تحصيل الدين.
تصدر نفس العقوبات في حق المتمالنين على ارتكاب تلك الأفعال.

المادة 16: تمالؤ المصرفيين
يمكن متابعة مسؤولي و عمال المصارف و مؤسسات الاقتراض جزائيا، إذا تبين أنهم تمالؤوا مع المدين سيء النية .

المادة 17: الحرمان من القرض
يحرم من الحصول على القروض المصرفية إلى أن يسدد ديونه، كل مدين يوجد على لائحة الديون المجمدة للنظام المصرفي المنشورة من طرف البنك المركزي الموريتاني.

المادة 18: وسائل الإثبات
تتمتع وسائل الإثبات الآتية و المقدمة من طرف المصرف أو مؤسسة الاقتراض بقرينة الصحة إلى إثبات العكس.
- اتفاقية القرض
- كشف الحساب
- الشيك
- أمر التحويل
- السند الآمر
- التحويل الدولي

الفصل الرابع: توطين الأجر

المادة 19: أثر التوطين
يلزم رب العمل سواء كان شخصية طبيعية أو معنوية، باحترام اتفاق توطين الأجر الذي لا يقبل الرجوع الموقع مع المصرف أو مؤسسة الاقتراض لصالح موظفه.

المادة 20: تعويض المصرف
يلزم رب العمل عند عدم احترامه اتفاقية توطين الأجر التي لا تقبل الرجوع أن يدفع للمصرف أو مؤسسة الاقتراض كل المبالغ التي كان من المفترض أن يدفعها حسب اتفاقية التوطين.

المادة 21: تعديل اتفاقية توطين الأجر
لا يمكن لرب العمل أن يقبل أي تعديل في توطين الأجر الذي لا يقبل الرجوع إلا بعد استلام موافقة مكتوبة من المصرف أو مؤسسة الاقتراض.

المادة 22: د فع التعويضات
في حالة الفصل أو المغادرة الطوعية أو انتهاء عقد العمل لأي سبب كان، يبلغ المصرف أو مؤسسة الاقتراض من طرف رب العمل الذي يبقى ملزما بدفع التعويضات المحتملة حسب توطين الأجر الذي لا يقبل الرجوع.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية

المادة 23: مصاريف نقل الملكية
تخضع رسوم نقل ملكية الممتلكات التي اكتسبها المصرف أو مؤسسة الاقتراض كتعويض لديونها للنسب المحددة في القوانين المعمول بها في هذا الميدان.

المادة 24: رسوم التحفيظ العقاري
تحدد رسوم التحفيظ العقاري المتعلقة بتسجيل الرهون العقارية أو القضائية وإلغائها لصالح المصرف أو مؤسسة القرض وفق النسب المحددة في القوانين المعمول بها في هذا الميدان.

المادة 25: مصاريف التوثيق
تحدد مصاريف الموثق المتعلقة بتوثيق اتفاقية أو ضمان أو رهن حيازي أو رهن رسمي و كذا إلغاء الرهن الرسمي و نقل الملكية أو البيع طبقا للمرسوم المتعلق بتعريفة الموثقين.

المادة 26: أتعاب الخبرة
إذا أمر رئيس المحكمة المختصة بإجراء خبرة، فان أتعاب الخبير تحدد بنسبة 2% من قيمة الدين على ألا يتجاوز سقف مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية على حساب الطرف الذي يطلب الخبرة.
إذا لم يطلب أحد الأطراف إجراء خبرة أو طلباها معا يتحمل الطرفان تكاليف الخبرة بالتساوي.

المادة 27: أتعاب العدول المنفذين
تحدد أتعاب العدل المنفذ المعين في مسطرة تحصيل الديون المصرفية و مؤسسات الاقتراض طبقا للمرسوم المنظم لها.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 28: نفاذ القانون
يلغي هذا القانون و يحل محل جميع الترتيبات السابقة المخالفة خاصة القانون رقم 93/ 022، الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف و مؤسسات الاقتراض.

**المادة 29: النشر**

**ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**محمد ولد عبد العزيز**

**الوزير الأول**
**الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف**

**وزير العدل**
**ذ/ عابدين ولد الخير**

---

**قانون رقم 2011 – 053 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011 – 001 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2011، الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 23 دجمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، و المخصص لدعم الميزانية.**

**بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛**

**يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:**

**المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2011 - 001 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2011، الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 23 دجمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، بمبلغ عشرين مليون (20.000.000) يورو و المخصص لدعم الميزانية.**

**المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**محمد ولد عبد العزيز**

**الوزير الأول**
**د. مولاي ولد محمد الأغظف**

**وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية**
**د. سيدي ولد التاه**

**وزير المالية**
**اتيام جمبار**

---

**قانون رقم 2011 – 054 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006 - 017بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة.**

**بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛**

**يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:**

**المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 35، 36، 40، 41، 44 و 45 من الأمر القانوني رقم 2006-017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة و تحل محلها الأحكام التالية:**

**المادة 2: يعاقب نشر أو توزيع أو نسخ أنباء مغلوطة أو مستندات ملفقة أو مزورة أو منسوبة زورا لطرف ثالث بأي وسيلة كانت، إذا أدت إلى اضطراب النظام العام عند القيام بها عن سوء نية، أو كان بإمكانها أن تؤدي إلى ذلك بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) و ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية.**
**و تعاقب نفس الأفعال بغرامة خمسة ملايين (5.000.000) أوقية إذا كان النشر أو البث أو النسخ عن سوء نية من شأنه أن يزعزع انضباط و معنويات القوات المسلحة أو يعوق مجهود حرب الأمة.**

**المادة 3: يعاقب القذف ضد الخواص بواسطة إحدى الوسائل المبينة في المادة 2 بغرامة تتراوح بين أربعمائة ألف (400.000) و مليون (1.000.000) أوقية.**

**و يعاقب القذف المقترف بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو أمة أو جهة أو دين معين بالحبس سنة و بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) و عشرة ملايين (10.000.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.**

المادة 4: يعاقب التجريح الذي يقع بنفس الوسائل ضد الأسلاك و الأشخاص المبينين في المواد 38، 39 من الأمر القانوني رقم 2006 – 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة و المادة رقم 3 من هذا القانون بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) و تسعمائة ألف (900.000) أوقية.
و يعاقب التجريح المرتكب بالوسائل ذاتها ضد شخص أو مجموعة أشخاص نتيجة لانتمائهم أو عدم انتمائهم لعرق أو أمة أو جنس أو منطقة أو دين معين بالحبس ستة (6) أشهر و بغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف (500.000) و خمس ملايين (5.000.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 5: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
ذ. حمدي ولد محجوب

---

قانون رقم 2011 – 055 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011 – 004 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2011، الذي يتضمن المصادقة على اتفاق الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الشعبية الصينية، و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق أفطوط الشرقي (مثلث الفقر).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2011 - 004 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2011، الذي يتضمن اتفاق الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الموقع بتاريخ 29 دجمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ خمسمائة و ثلاثة و ثمانين مليون (583.000.000) يوان رمبي و المخصص لتمويل مشروع بناء طرق أفطوط الشرقي (مثلث الفقر).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير التجهيز و النقل
يحي ولد حد أمين

## مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0132 – 2011 صادر بتاريخ 07 يوليو 2011 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد يحي ولد حرمه، مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 0133 – 2011 صادر بتاريخ 10 يوليو 2011 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولي: يعين السيد وان عبد الله إدريسا ، مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 0136 - 2011 صادر بتاريخ 13 يوليو 2011 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس جوائز شنقيط.

المادة الأولي: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و أعضاء في مجلس جائزة شنقيط.

الرئيس:

- أبوبكر ولد أحمد

الأعضاء:

- أحمد سالم ولد ببوط
- محمد فاضل ولد محمد الأمين
- بونه عمار لي
- عيشة بنت الحسن
- إبراهيما جالو
- عاليو باري
- محمد ولد امعييف
- حوليماتا با
- أحمدو ولد حوبا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

---

مرسوم رقم 0139 – 2011 صادر بتاريخ 14 يوليو 2011 يقضي بتعيين أمين دائم في مجلس جوائز شنقيط.

المادة الأولى: يعين السيد بلال ولد حمزه، أمينا دائما لمجلس جائزة شنقيط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية.

مرسوم رقم 2011 – 181 صادر بتاريخ 12 يوليو 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 097 بتاريخ 2006/09/15 المتعلق بتنظيم و سير جامعة انواكشوط.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 097 الصادر بتاريخ 2006/09/15 كما يلي:

المادة 2 (جديدة): تتمثل مهمة جامعة انواكشوط الرئيسية في التكوين العالي و المساهمة في البحث العلمي من أجل تنمية البلاد اقتصاديا و اجتماعيا، و في هذه الإطار فهي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الإسهام في تعزيز الهوية الموريتانية و ترقية القيم الكونية؛
- تأمين التكوين الأولي و المستمر؛
- تطوير و نشر العلم و المعرفة و الثقافة؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة النشطة عن طريق تطوير فرص تكوين مهني يستجيب لحاجات سوق العمل؛
- تطوير البحث العلمي و التكنولوجي و تشجيع الابتكار و الإبداع الفردي و الجماعي في مختلف ميادين المعرفة؛
- السهر على الانفتاح على المحيط الاقتصادي و الاجتماعي، و ربط علاقات تعاون مع الهيئات المماثلة على مستوى العالم؛
- الإسهام في العمل التنموي في البلاد و دعم مختلف قطاعات النشاط الوطني؛

- الإسهام في الإشعاع العلمي و الثقافي للبلد.

المادة 5 (جديدة): يدير مجلس إدارة الجامعة رئيس و يضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتراث الثقافي؛
- عمداء الكليات التابعة لجامعة انواكشوط؛
- مديري المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة انواكشوط؛
- ممثلا (1) عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلين منتخبين عن المدرسين الباحثين بواقع ممثل عن كل كلية؛
- ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة؛
- ممثلين (2) منتخبين عن الطلاب.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

و إذا لم يعين هؤلاء الأعضاء خلال الآجال المنصوص عليها في النظام المشار إليه أعلاه، يمكن للمجلس أن يجتمع بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين إذا بلغ عددهم النصاب.

المادة 13 (جديدة): تنشأ لجنة صفقات منبثقة عن مجلس إدارة الجامعة للنظر في شراء و اقتناء الممتلكات و الخدمات للجامعة طبقا للمادة 20 من القانون رقم 2010 – 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

و تتمتع لجنة صفقات جامعة انواكشوط بالصلاحيات التي يخولها نظام الصفقات العمومية للجنة الصفقات القطاعية الخاصة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي فيما يتعلق بالنفقات التابعة لميزانية الجامعة.

تحدد تشكلة و النظام الداخلي لجنة الصفقات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي مع احترام للضوابط القانونية الجاري بها العمل بالنسبة للصفقات العمومية.

المادة 19 (جديدة): تضم جامعة انواكشوط الكليات التالية:

- كلية الآداب و العلوم الإنسانية؛
- كلية العلوم القانونية و الاقتصادية؛
- كلية العلوم و التقنيات؛
- كلية الطب.

و تضم إضافة إلى ذلك المعهد الجامعي المهني.

المادة 25 (جديدة): ينشئ مجلس الكلية من بين أعضائه مجلسا تربويا علميا و بحثيا و مجلس تأديب.

يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي للكلية بأن يقترح على السلطات الجامعية المختصة إنشاء المختبرات و مراكز البحث و نظام الدروس و الامتحانات. و يبدي رأيه حول كل القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و تقدم و عقوبة المدرسين الباحثين.

و يحدد أولويات و محاور البحث و يبدي رأيه في مشاريع البحوث.

يشكل المجلس التربوي و العلمي و البحثي للكلية على النحو التالي:

- العميد، رئيسا؛
- نائب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- أربعة مدرسين باحثين منتخبين.

و يكلف مجلس التأديب بضمان احترام الطلاب لقواعد حسن السلوك و السهر على النظام العام في الكلية. و تحدد صلاحيات هذا المجلس و تشكلته و قواعد

الإجراءات التأديبية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا لمرسوم و خاصة تلك الواردة في المواد 2، 5، 13، 19 و 25 من المرسوم رقم 2006 – 097 الصادر بتاريخ 2006/09/15.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0137 - 2011 صادر بتاريخ 13 يوليو 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقية التأسيس الموقعة بتاريخ 07 يونيو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة بولي هوندن لصيد السمك السطحي و المخصصة لتمويل مشروع بناء و تشغيل مجمع صناعي مندمج للصيد بانواذيبو.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية التأسيس الموقعة بتاريخ 07 يونيو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة بولي هوندن لصيد السمك السطحي، بمبلغ مائة مليون (100.000.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع بناء و تشغيل مجمع صناعي مندمج للصيد بانواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0138 – 2011 صادر بتاريخ 13 يوليو 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقي القرض و الاستصناع الموقعين بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصين لتمويل مشروع تطوير شبكة توزيع المياه بانواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقي القرض و الاستصناع الموقعين بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ على التوالي تسعة ملايين و مائتين و عشرة آلاف (9.210.000) دينار إسلامي، و إثني عشر مليون و تسعمائة و ثمانين ألف (12.980.000) دولار أمريكي، و المخصصين لتمويل مشروع تطوير شبكة توزيع المياه بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0425 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية النـــــــعيم الموريتانية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــسة: شمني بنت الحسن

الأميـــن العـــام: الشيخ محمد الهيبه ولد أب

أميـــنة الماليـــة: عيشة بنت محمد

**********

وصل رقم: 0370 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية أم المساكين لرعاية القصر المشردين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: عبد الرحمن ولد محمد
الأميـــن العـــام: محمد يحي ولد محمد مزيد حميلي
أميـــــن الماليـــة: احمد ولد محمد ولد سيدي
**********

وصل رقم: 0373 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: هيئة الشيخ سيدي محمد الكنتي الكبير نزيل فصك
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: محمد ولد جدو
الأميـــن العـــام: محمد يحي ولد حمود
أميـــنة الماليـــة: السيدة بنت ينجه
**********

وصل رقم: 0375 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية الأسرة للعون الإنساني
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: العيد ولد لحزام
الأميـــن العـــام: بوسحاب ولد لمرابط
أميـــــن الماليـــة: الراظي ولد المولود
**********

وصل رقم: 298 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الثقافية للتنمية نجوم الرياضة في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: مريم بنت سيرين
الأمين العام: سيدينا كاكو
أمينة المالية: بكارة بنت علي
**********

وصل رقم: 310 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة الصحة و التهذيب و التنمية الشاملة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: المجرية
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: باه عمر عبدول
الأميـــن العـــام: بلال ولد حامد
أميـــــنة الماليـــة: خدي باه
**********

وصل رقم: 568 صادر بتاريخ 25 مارس 2008، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية شباب مواجهة الفقر
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: محمد ولد حبيب
الأميـــنة العـــامة: زينب فال بنت سيد سالم
أميـــــن الماليـــة: يعقوب ولدعلي

**********

وصل رقم 144 صادر بتاريخ 08 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التعاون و التضامن
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: صمبا مختار سك
الأمين العام: آمادو لامين أيا جوب
أمينة المالية: آداما مامور جوب

**********

وصل رقم 221 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحياة و الرفاه
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: إبراهيم عبد الله انجاي
الأمين العام: الشيخ البكاي ولد إبراهيم
أمينة المالية: أيستا أيو جاه

**********

وصل رقم 239 صادر بتاريخ 23 إبريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية و تهذيب الطفولة الصغرى ضد السيدا
يسلم وزير الداخلية محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: امباركة بنت إبراهيم
الأمينة العامة: تيلو جبريل
أمينة المالية: آمنتا صمبا صو

**********

وصل رقم 294 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التعليم و الصحة و حماية البيئة و محاربة الفقر
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الزين ولد المعلوم
الامين العام: شيخنا ولد همار
أمينة المالية: كرمي منت محمد المختار

**********

وصل رقم: 0370 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية أم المساكين لرعاية القصر المشردين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: عبد الرحمن ولد محمد

الأميـــن العـــام: محمد يحي ولد محمد مزيد حميلي

أميـــــن الماليـــة: احمد ولد محمد ولد سيدي

**********

وصل رقم: 0373 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: هيئة الشيخ سيدي محمد الكنتي الكبير نزيل فصك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بانجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: محمد ولد جدو

الاميـــن العـــام: محمد يحي ولد حمود

أميـــــنة الماليـــة: السيدة بنت ينجه

**********

وصل رقم: 0351 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية شباب البلاد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: آدم امدو جار

الأميـــن العـــام: اعل ولد محمد

أميـــــن الماليـــة: ببكر ولد محمد

**********

وصل رقم: 0301 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية مكافحة الأعشاب الضارة في اشكاره

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اشكاره - مباني

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: حميده ولد ألمين

الأميـــنة العـــامة: أم لمنين بنت الداه

أميـــــنة الماليـــة: حفصة بنت صمب

**********


| الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعلانات وإشعـارات مختلفـة |
|---|---|---|
| الاشتراكات العادية<br>اشتراك مباشر : 4000 أوقية<br>الدول المغاربية: 4000 أوقية<br>الدول الخارجية: 5000 أوقية<br>شراء الأعداد :<br>ثمن النسخة : 200 أوقية | للاشتراكات وشراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية<br>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا<br>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية<br>---<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات |

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى